

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 280 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفيه المؤرخ في 17/7/2001 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم /169/ تاريخ 12-13-2001/14/5 تم الموافقة على تطبيق احكام الباب الثاني من القانون /9/

لعام 1974 على منطقة نوسع المنطقة الجنوبية ونظراً لوقوع اضبارة استملاك العقارات /1362-1363-1364/ من المنطقة

العقارية الثانية عشر ضمن البقعة المذكورة الذي صدر بها قرار المكتب التنفيذي رقم /289/ 3/10/1993 وفق احكام القانون

/60/ لعام 1979 لتنفيذ حديقة وشوارع المحيطة بها.

يرجى الاحالة الى المكتب التنفيذي لطبي قراره المذكور أعلاه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على طبي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /289/ تاريخ 3/10/1993 نظراً لوقوع العقارات ذوات

الارقام /1362-1363-1364/ منطقة عقارية ثانية عشر المقترح استملاكها بموجبه ضمن منطقة توسع المنطقة الجنوبية

المصدقة بالكتاب الوزاري رقم /11/14/4909 لعام 1994 والمطبق عليها احكام الباب الثاني من القانون /9/1974 بموجب قرار

المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم /169/ تاريخ 12-13-2001/ 5/

مادة 2- يبلغ الى مديرية الشؤون الفنية لايقاف إجراءات الاستملاك واستكمال اللازم اصولاً.